

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

# الوقائع المصرية

مُلحق للجريدة الرسمية

الثنى ١٢ جنيها

السنة  
١٩٦ هـ

الصادر فى يوم السبت ٣٠ جمادى الأولى سنة ١٤٤٤  
الموافق ( ٢٤ ديسمبر سنة ٢٠٢٢ )

العدد  
٢٨٧



## محتويات العدد

رقم الصفحة	
٣	وزارة الدفاع والإنتاج الحربى : قرار رقم ٣٠١ لسنة ٢٠٢٢ .....
٥	قرار وزارى رقم ٨٦٦ لسنة ٢٠٢٢ ... } وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية
٢٢	قرار رقم ٦٤٩ لسنة ٢٠٢٢ .....
٢٨-٢٤	قراران رقما ١٧٩٤ و ١٧٩٨ لسنة ٢٠٢٢ } وزارة التجارة والصناعة الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات
٣٣	قرار رقم ٢١٠٠ لسنة ٢٠٢٢ .....
٣٦	قرار إدارى رقم ١٢٥٤ لسنة ٢٠٢٢ .. } وزارة السياحة والآثار الإدارة المركزية لشركات السياحة
٣٧	قرار توفيق أوضاع جمعية .....
٣٩	قرارات الجمعية العامة غير العادية } محافظة القاهرة مديرية التضامن الاجتماعى
٤٤-٤١	ملخصات محاضر اجتماع الجمعيات } الشركة القابضة للنقل البحرى والبرى الهيئة العامة للإصلاح الزراعى مديرية الشرقية - إدارة التعاون
-	إعلانات مختلفة : إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح
-	إعلانات فقد .....
-	إعلانات مناقصات وممارسات .....
-	إعلانات بيع وتأجير .....
-	حجوزات - بيوع إدارية .....

## قرارات

### وزارة الدفاع والإنتاج الحربى

قرار رقم ٣٠١ لسنة ٢٠٢٢

بتعديل بعض أحكام قرار وزير الدفاع

والإنتاج الحربى رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨١

بشأن (تنظيم وإعداد السجلات والكشوف الخاصة بأعمال التجنيد)

**القائد العام للقوات المسلحة وزير الدفاع والإنتاج الحربى**

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون الخدمة

العسكرية والوطنية ؛

وعلى قرار وزير الدفاع والإنتاج الحربى رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨١ بشأن تنظيم

وإعداد السجلات والكشوف الخاصة بأعمال التجنيد ؛

وعلى ما عرضته هيئة التنظيم والإدارة للقوات المسلحة ؛

**قرر :**

( **المادة الأولى** )

يستبدل بنص المادة (٢) من قرار وزير الدفاع والإنتاج الحربى رقم ١٢٢ لسنة

١٩٨١ المشار إليه النص الآتى :

**مادة ٢ -** تقوم الجهات المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة (١٧)

من قانون الخدمة العسكرية والوطنية المشار إليه بقيد أسماء العاملين فيها اعتباراً

من بلوغ سن الثامنة عشرة فى سجلات خاصة بأعمال التجنيد وفقاً للنموذجين

المرفقين على أن يتم قيد مواليده كل سنة ميلادية على حدة ، يجوز إعداد هذه

السجلات إلكترونياً على الحاسب بمراعاة إمكانية استخراجها أو طباعتها فى أى وقت

للاطلاع عليها ومراجعتها .

( المادة الثانية )

يُنشر هذا القرار في ملحق الجريدة الرسمية (الوقائع المصرية) ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر بوزارة الدفاع في ٢٧ من ربيع الآخر سنة ١٤٤٤ هـ ( الموافق ٢١/١١/٢٠٢٢ م ) .

القائد العام للقوات المسلحة  
وزير الدفاع والإنتاج الحربى  
فريق أول / محمد زكى



المطابـق بـابـ الأـمـيرـية  
صورة الكترونية لإعطائها عند التناول

## وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٨٦٦ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/٩/٢٢

باعتقاد التخطيط والتقسيم والتصميم الحضرى للمنطقة رقم (A6-A7)

بمساحة (٤٣,٣٦٩ فدان) بالمرحلة الثالثة

بمشروع الشراكة بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة

وشركتى بالم هيلز للتعمير وبالم للتنمية العمرانية على مساحة ٣٠٠٠ فدان

بمدينة حدائق أكتوبر لإقامة مشروع عمرانى متكامل

بمدينة حدائق أكتوبر والسابق صدور قرار وزارى لها رقم ١٠٦٧ لسنة ٢٠١٨

**وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية**

**ورئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة**

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان

والمرافق والمجمعات العمرانية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد

القواعد والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجمعات

العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى التفويضات والتعهدات المقدمة من الشركتين ؛

وعلى العقد المبرم بتاريخ ٢٠١٧/٩/١١ بشأن المرحلة الأولى لمشروع واحدة أكتوبر بتخصيص قطعة أرض بمساحة ٣٠٠٠ فدان بمدينة ٦ أكتوبر لإقامة مشروع عمرانى متكامل بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة (طرف أول) وشركتى بالم هيلز للتعمير وشركة بالم للتنمية العمرانية (المطور العام) ؛  
وعلى محضر التسليم المحرر بتاريخ ٢٠١٨/٥/٨ ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم (١٠٦٧) الصادر بتاريخ ٢٠١٨/١١/٢٧ باعتماد المخطط العام لمشروع الشراكة مع هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وشركتى بالم هيلز للتعمير وبالم للتنمية العمرانية على مساحة ٣٠٠٠ فدان وكذا اعتماد المخطط التفصيلي للمنطقة (A1-1) ضمن المرحلة الأولى من المشروع على مساحة ٢٦٩,٤٤ فدان وذلك لإقامة مشروع عمرانى متكامل بمدينة حدائق أكتوبر ؛  
وعلى ملحق عقد المرحلة الأولى المبرم بتاريخ ٢٠٢١/٦/٣٠ بين كل من هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وشركتى بالم للتنمية العمرانية وبالم هيلز للتعمير لقطعة أرض بمساحة ٣٠٠٠ فدان بمدينة أكتوبر الجديدة لإقامة مشروع عمرانى متكامل "مشروع باديا" - واحة أكتوبر سابقًا ؛  
وعلى خطاب شركة بالم للتنمية العمرانية الوارد برقم (٤١٣٣٤٩) بتاريخ ٢٠٢٢/٦/٢٢ مرفقًا به اللوحات النهائية من المخطط العام للمشروع ؛  
وعلى خطاب جهاز مدينة أكتوبر الجديدة الوارد برقم (٤١٥٨٦٢) بتاريخ ٢٠٢٢/٨/١ مرفقًا به لوحات المشروع بعد مراجعتها والتوقيع عليها مع الإفادة بالموقف العقارى والمالى والتنفيذى للمشروع لقطعة الأرض ؛  
وعلى الإفادة بسداد المصاريف الإدارية المستحقة نظير المراجعة الفنية واستصدار القرار الوزارى للمشروع والوردة بتاريخ ٢٠٢٢/٨/٢٩ ؛  
وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من السادة شركتى بالم هيلز للتعمير وبالم للتنمية العمرانية باعتماد التخطيط والتقسيم والتصميم الحضرى للمنطقة رقم (A6-A7) بمساحة ٤٣,٣٦٩ فدان بالمرحلة الثالثة بمشروع

الشراكة مع هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة على مساحة ٣٠٠٠ فدان بمدينة حدائق أكتوبر لإقامة مشروع عمرانى متكامل والسابق صدور قرار وزارى لها برقم ١٠٦٧ لسنة ٢٠١٨ وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ ؛

وعلى مذكرة السيد د. مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢٢/٩/١٢ والمنتهىة بطلب استصدار القرار الوزارى المعروض ؛

### قرار :

**مادة ١ -** يعتمد التخطيط والتقسيم والتصميم الحضرى للمنطقة رقم (A6-A7) بمساحة ٤٣,٣٦٩ فدان بالمرحلة الثالثة بمشروع الشراكة بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وشركتى بالم هيلز للتعمير وبالم للتنمية العمرانية على مساحة ٣٠٠٠ فدان بمدينة حدائق أكتوبر لإقامة مشروع عمرانى متكامل والسابق صدور قرار وزارى لها برقم ١٠٦٧ لسنة ٢٠١٨ ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم بتاريخ ٢٠١٧/٩/١١ وملحقه المبرم بتاريخ ٢٠٢١/٦/٣٠ والتي تعتبر جميعها مكملة لهذا القرار .

**مادة ٢ -** تلتزم الشركتان بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع إلا بعد موافقة الهيئة ، والالتزام بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٨٤ لسنة ٢٠٢٢ الخاص بإدراج ضوابط بيع وحدات مشروعات التطوير العقارى وإدراجها ضمن ملاحق العقود المبرمة مع المطورين العقاريين ، وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

**مادة ٣ -** تلتزم الشركتان بالتعهد الموقع منهما بأن مناطق الخدمات هي لخدمة قاطنى المشروع فقط وفي حالة مخالفة ذلك يتم إعادة تسعير المنطقة بواسطة اللجان المختصة بالهيئة وبشرط موافقة قطاع التخطيط والمشروعات .

**مادة ٤ -** تلتزم الشركتان بتقديم الرسومات التنفيذية ومواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمني المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ على أن تلتزما بتنفيذ كامل مباني المشروع وفق البرنامج الزمني المعتمد ، وفي حالة الإخلال بهذا الالتزام تتخذ الإجراءات القانونية .

**مادة ٥ -** تلتزم الشركتان بسداد المستحقات المالية في مواعيدها ، وفي حالة عدم الالتزام بذلك تتخذ الإجراءات القانونية المناسبة .

**مادة ٦ -** تلتزم الشركتان بموافاة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص اللازمة طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

**مادة ٧ -** تلتزم الشركتان بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٦) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض وبمراعاة البرنامج الزمني المعتمد من الهيئة ، وفي حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

**مادة ٨ -** تلتزم الشركتان باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات .

**مادة ٩ -** تلتزم الشركتان بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية في حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .

**مادة ١٠ -** تلتزم الشركتان بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصري للجراجات وتعديلاته .



**مادة ١١** - تلتزم الشركتان باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة حاليًا .

**مادة ١٢** - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

**أ.د. مهندس / عاصم عبد الحميد الجزار**



صورة التوقيع الإلكترونية لإعطاء الطابع عند التوقيع  
المطابق بـ الأمانة العامة

## الشروط المرفقة بالقرار الوزاري

الصادر باعتماد التخطيط والتقسيم والتصميم الحضري للمنطقة رقم (A6-A7)

بمساحة ٤٣,٣٦٩ فدان بالمرحلة الثالثة

بمشروع الشراكة بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة

والسادة شركتى بالم هيلز للتعمير

وبالم للتنمية العمرانية على مساحة ٣٠٠٠ فدان بمدينة حدائق أكتوبر

والسابق صدور قرار وزارى لها رقم ١٠٦٧ لسنة ٢٠١٨

**مساحة المشروع :**

إجمالي مساحة قطعة الأرض المخصصة للمشروع ٣٠٠٠ فدان أي ما يعادل

٢٠١٢٦٠٠٠٠٠ م<sup>٢</sup>.

**مراحل تنفيذ المشروع :**

يتم تنفيذ المشروع على عدد (٥) مراحل طبقاً للآتي :

تبلغ مساحة المرحلة الأولى ٨٧٣,٩١ فدان بما يعادل ٢م<sup>٢</sup>٣٦٧٠٤٠٣

وتشمل على المناطق الآتية :

منطقة (1A - 1) بمساحة ٢٩٦,٤٤ فدان بما يعادل ٢م<sup>٢</sup>١١٣١٦٣٥ .

منطقة (1A - 2) بمساحة ٧٢,٣٦ فدان بما يعادل ٢م<sup>٢</sup>٣٠٣٩١٠ .

منطقة (1B) بمساحة ٣١٧,٠٤ فدان بما يعادل ٢م<sup>٢</sup>١٣٣١٥٦٤ .

منطقة (1C) بمساحة ٢١٥,٠٧ فدان بما يعادل ٢م<sup>٢</sup>٩٠٣٢٩٤ .

تبلغ مساحة المرحلة الثانية ٥٣٦,٢٩ فدان بما يعادل ٢م<sup>٢</sup>٢٥٢٤٢٥

وتشمل على المناطق الآتية :

منطقة (2A) بمساحة ٢٧٢,٠٢ فدان بما يعادل ٢م<sup>٢</sup>١١٤٢٤٨٨ .

منطقة (2B) بمساحة ٢٦٤,٢٧ فدان بما يعادل ٢م<sup>٢</sup>١١٠٩٩٣٧ .

تبلغ مساحة المرحلة الثالثة ٥٤٦,٥٠ فدان بما يعادل ٢م٢٢٩٥٢٨٦

وتشمل على المناطق الآتية :

منطقة (3A) بمساحة ٢٩٩,٧٩ فدان بما يعادل ٢م١٢٥٩١٢٣ .

( منطقة الاعتماد )

منطقة (3B) بمساحة ٢٤٦,٧١ فدان بما يعادل ٢م١٠٣٦١٦٣ .

تبلغ مساحة المرحلة الرابعة ٦٥٠,١٤ فدان بما يعادل ٢م٢٧٣٠٦١٩

وتشمل على المناطق الآتية :

منطقة (4A) بمساحة ٢٥٢,٦٩ فدان بما يعادل ٢م١٠٦١٢٩٧ .

منطقة (4B) بمساحة ٢٢٥,٧٩ فدان بما يعادل ٢م٩٤٨٣٣٥ .

منطقة (4C) بمساحة ١٧١,٦٦ فدان بما يعادل ٢م٧٢٠٩٨٧ .

تبلغ مساحة المرحلة الخامسة ٣٩٣,١٦ فدان بما يعادل ٢م١٦٥١٢٦٧ .

**الميزانية العامة للمشروع :**

١- تبلغ مساحات الأراضي المخصصة للإسكان ١٥٠٠ فدان أي ما يعادل

٢م٦٣٠٠٠٠٠ وتمثل نسبة (٥٠%) من إجمالي مساحة المشروع .

٢- تبلغ مساحات الأراضي المخصصة للخدمات ٣٦٠ فدانا أي ما يعادل

٢م١٥١٢٠٠٠ وتمثل نسبة (١٢%) من إجمالي مساحة المشروع .

٣- تبلغ مساحات الأراضي المخصصة للمساحات الخضراء وممرات المشاة

٥١٠ أفدنة اي ما يعادل ٢م٢١٤٢٠٠٠ وتمثل نسبة (١٧%) من إجمالي مساحة المشروع .

٤- تبلغ مساحات الأراضي المخصصة للطرق الداخلية ٥٧٠ فدانا أي ما يعادل

٢م٢٣٩٤٠٠٠ وتمثل نسبة (١٩%) من إجمالي مساحة المشروع .

٥- تبلغ مساحات الأراضي المخصصة للطرق الخارجية ٦٠ فدانا أي ما يعادل

٢م٢٥٢٠٠٠ وتمثل نسبة (٢%) من إجمالي مساحة المشروع .

**الاشتراطات البنائية العامة للمشروع :**

- ١- لا تتعدى المساحة المخصصة للإسكان عن (٥٠٪) من إجمالي مساحة المشروع .
- ٢- نسبة الأراضي المخصصة للخدمات لخدمة قاطني المشروع ما بين (٨-١٢٪) من إجمالي مساحة المشروع .
- ٣- الكثافة السكانية المسموح بها كحد أقصى ١٢٠ شخصاً / فدان .
- ٤- يسمح بتطبيق قاعدة الحجم على المنطقة السكنية بالمشروع طبقاً للتعاقد المبرم بتاريخ ٢٠١٧/٩/١١ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وشركتي بالم هيلز للتعمير وبالم للتنمية العمرانية ، مع الالتزام بقيود الارتفاع المحددة من قبل القوات المسلحة .

**الاشتراطات البنائية للمناطق السكنية :**

- ١- لا تزيد النسبة البنائية على (٥٠٪) من المساحة المخصصة للإسكان .
- ٢- إجمالي النسبة البنائية للإسكان لا تزيد على (٢٥٪) من إجمالي مساحة المشروع .
- ٣- الارتفاع المسموح به (أرضي ودورين + غرف مرافق الخدمات) بدور السطح بنسبة لا تزيد على (٢٥٪) من مسطح الدور الأرضي طبقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨
- ٤- تم تطبيق نظرية الحجم على المساحة المخصصة للإسكان في حدود الارتفاعات المسموح بها بقطعة الأرض ٣٦م طبقاً لإجمالي المسطحات المسموح بها بالمشروع (B.U.A) .
- ٥- بواقع = مساحة المشروع × ٥٠٪ × ٥٠٪ × ٣ أدوار × نسبة البروزات المسموح بها بالأدوار المتكررة لتكون إجمالي المسطحات المبنية المسموح بها B.U.A = ٢م١٢٦٠٠٠٠٠ × ٥٠٪ × ٥٠٪ × ٣,٢ = ٢م١٠٠٨٠٠٠٠ .
- ٦- يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات بواقع سيارة / وحدة سكنية وبما لا يتعارض مع الكود المصري للجراجات .

جميع المباني السكنية تحتوي على غرف مرافق الخدمات بدور السطح بنسبة ( ٢٥٪ من مسطح الدور الأرضي) بما لا يشكل في مجموعها وحدة سكنية وطبقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨

يسمح بإقامة بدروم بالمباني السكنية يستخدم بالأنشطة المصرح بها (انتظار سيارات - مخازن غير تجارية - أعمال كهروميكانيكال) ويمكن أن تكون متصلة وبدون مسئولية جهاز المدينة بتوصيل المرافق لتلك الأدوار ، مع الالتزام بمراعاة اشتراطات الدفاع المدني أولاً .

يتم الالتزام بعمل مداخل ومخارج البدرومات طبقاً للكوود المصري للجراجات واشتراطات الجهات المعنية .

الالتزام بنترك مسافة لا تقل عن ٦م بين أراضي الإسكان وأراضي الخدمات .

#### **بالنسبة لأراضي العمارات :**

لا تزيد المساحة المبنية بالدور الأرضي على (٥٠٪) من إجمالي المساحة المخصصة للإسكان .

الارتفاع المسموح أرضي ودورين وبتطبيق نظرية الحجم يسمح بزيادة عدد الأدوار بما لا يتعارض مع قيد الارتفاع المحدد للمشروع وطبقاً لإجمالي المسطحات المبنية المسموح بها .

يتم ترك ردود حول مباني العمارات بما لا يقل عن (٢٥٪) من ارتفاع كل مبنى .

منطقة (A6-A7) ضمن المرحلة الثالثة من مراحل تنفيذ المشروع

(منطقة الاعتماد) :

**ميزانية استعمالات الأراضي ومكونات المنطقة :**

تبلغ مساحة المنطقة (A6-A7) (منطقة اعتماد) ٤٣,٣٦٩ فدان أي ما يعادل

٢١٨٢١٤٨,٤٢٠ م<sup>٢</sup>، وتتكون من الآتي :

١- المساحة المخصصة لأراضي الإسكان ١٢,٨٣٧ فدان بما يعادل ٢٥٣٩١٦ م<sup>٢</sup>

وتمثل نسبة (٢٩,٦٪) من إجمالي مساحة المنطقة .

٢- تبلغ مساحة الأراضي المخصصة للخدمات ٠,٦٤٠ فدان بما يعادل ٢٦٨٧,٥ م<sup>٢</sup> وتمثل نسبة (١,٤٨%) من إجمالي مساحة المنطقة .

٣- تبلغ مساحة الأراضي المخصصة للمساحات الخضراء وممرات المشاة ١١,٦٦٦ فدان بما يعادل ٢٤٨٩٩٨,٢٥ م<sup>٢</sup> وتمثل نسبة (٢٦,٩%) من إجمالي مساحة المنطقة .

٤- تبلغ مساحة الأراضي المخصصة للطرق الداخلية ١٣ فداناً بما يعادل ٥٤٥٩٨,٨٩ م<sup>٢</sup> وتمثل نسبة (٢٩,٩٧%) من إجمالي مساحة المنطقة .

٥- تبلغ مساحة الأراضي المخصصة للطرق الخارجية ٥,٢٢٦ فدان بما يعادل ٢٢١٩٤٧,٧٨ م<sup>٢</sup> وتمثل نسبة (١٢,٠٥%) من إجمالي مساحة المنطقة .

#### المساحة المخصصة للعمارات :

المساحة المخصصة لأراضي الإسكان ١٢,٨٣٧ فدان بما يعادل ٢٥٣٩١٦ م<sup>٢</sup> وتمثل نسبة (٢٩,٦%) من إجمالي مساحة المنطقة وطبقاً لجدول النماذج التالي :

#### جدول نماذج العمارات

ملاحظات	إجمالي مساحة الدور الأرضي للنموذج م <sup>٢</sup>	مساحة الدور الأرضي للنموذج م <sup>٢</sup>	إجمالي المساحة البنائية للعمارة (BUA) م <sup>٢</sup>	المساحة البنائية للعمارة (BUA) الفعلي م <sup>٢</sup>	إجمالي عدد الوحدات بالنموذج	عدد الوحدات بالنموذج	عدد تكرار النموذج	النماذج	
العمارة تتكون من دور أرضي + ٥ أدوار متكررة + غرف سطح	١,٠٧٨	١,٠٧٨	٦,٠٦٩	٦,٠٦٩	٥٠	٥٠	١	Block E4	١
العمارة تتكون من دور أرضي + ٥ أدوار متكررة + غرف سطح	٤,٣٨٦	١,٠٩٦	٢٥,٠٤٠	٦,٢٦٠	٢٠٠	٥٠	٤	Block E5	٢
العمارة تتكون من دور أرضي + ٥ أدوار متكررة + غرف سطح	٢,١٩٣	١,٠٩٦	١٢,٥٢٠	٦,٢٦٠	١٠٠	٥٠	٢	Block E5-M	٣
العمارة تتكون من دور أرضي + ٥ أدوار متكررة + غرف سطح	١,٠٩٦	١,٠٩٦	٦,٢٦٠	٦,٢٦٠	٥٠	٥٠	١	Block E6	٤
العمارة تتكون من دور أرضي + ٥ أدوار متكررة + غرف سطح	٢,٩٩٩	١,٤٩٩	١٦,٩١٠	٨,٤٥٥	١٣٦	٦٨	٢	Block HI	٥

ملاحظات	إجمالي مساحة الدور الأرضي للنموذج م <sup>٢</sup>	مساحة الدور الأرضي للنموذج م <sup>٢</sup>	إجمالي المساحة البنائية للعمارة (BUA) م <sup>٢</sup>	المساحة البنائية للعمارة (BUA) الفعلي م <sup>٢</sup>	إجمالي عدد الوحدات بالنموذج	عدد الوحدات بالنموذج	عدد تكرار النموذج	النماذج	
العمارة تتكون من دور أرضي + ه أدوار متكررة + غرف سطح	١,٥٠٨	١,٥٠٨	٨,٥٥١	٨,٥٥١	٦٨	٦٨	١	Block H2	٦
العمارة تتكون من دور أرضي + ه أدوار متكررة + غرف سطح	١,٥١٧	١,٥١٧	٨,٦٤٦	٨,٦٤٦	٦٨	٦٨	١	Block H3	٧
العمارة تتكون من دور أرضي + ه أدوار متكررة + غرف سطح	١,١٧٩	١,١٧٩	٦,٧٠٩	٦,٧٠٩	٥٢	٥٢	١	Block J	٨
العمارة تتكون من دور أرضي + ه أدوار متكررة + غرف سطح	٣,٧٤٩	٣٧٥	٢١,٢٥٧	٢,١٢٦	١٢٠	١٢	١٠	The Park C	٩
العمارة تتكون من دور أرضي + ه أدوار متكررة + غرف سطح	٣,٩٩٢	٣٦٣	٢٢,٨٤٧	٢,٠٧٧	١٣٢	١٢	١١	The Park D	١٠
العمارة تتكون من دور أرضي + ه أدوار متكررة + غرف سطح	٤٢١	٤٢١	٢,٣٨٦	٢,٣٨٦	١٨	١٨	١	The Corner C	١١
العمارة تتكون من دور أرضي + ه أدوار متكررة + غرف سطح	٢,٨٣٩	٥٦٨	٣٠,٦٠١	٦,١٢٠	٢١٠	٤٢	٥	BOULEVARD C5-P	١٢
	٢٦,٩٥٨		١٦٧,٧٩٦		١,٢٠٤		٤٠	إجمالي	

جدول الأرصدة (المسموح والمتبقي) للاستخدام السكني حتى تاريخه في مشروع المجتمع العمراني المتكامل ٣٠٠٠ فدان

الرصيد المتبقي	إجمالي المستخدم	الرصيد المستخدم لمنطقة الخدمات ٢٠ بجزء من المرحلة الخامسة	الرصيد المستخدم للمنطقة الثالثة (محل الاعتقاد) ٨٠٠-٨٠٧ بجزء من المرحلة الخامسة	الرصيد المستخدم للمنطقة الأولى 1-1	الرصيد الكلي المسموح	البنود
٢,٩٤٢,١٥٨	٢٠٧,٨٤٢	٠	٢٦,٩٥٨	١٨٠,٨٨٤	٣,١٥٠,٠٠٠	إجمالي مساحة الدور الأرضي (F.P) م <sup>٢</sup>
٩,١٦١,٧٥٤	٩١٨,٢٤٦	٠	١٦٧,٧٩٦	٧٥٠,٤٥٠	١٠,٠٨٠,٠٠٠	إجمالي المساحة المبنية (BUA) م <sup>٢</sup>
٣٤١,١٩٦	١٨,٨٠٤	٤٩٥	٥,١٧٧	١٣,١٣٢	٣٦٠,٠٠٠	إجمالي عدد السكان
٧٩,٣٤٨	٤,٣٧٣	١١٥	١,٢٠٤	٣,٠٥٤	٨٣,٧٢١	إجمالي عدد الوحدات

تعتبر المساحات المبنية (F.P) وإجمالي المساحات بالأدوار (BUA) هي الحد المسموح به وتعتبر رصيد ويتم التسوية طبقاً للمساحات المعتمدة في تراخيص البناء في المراحل اللاحقة ويتم اعتماد المساحات والأعداد الفعلية عند اعتماد المراحل اللاحقة .

المساحة المخصصة للخدمات ضمن مرحلة الاعتماد :

تبلغ مساحة الأراضي المخصصة للخدمات ٠,٦٤٠ فدان بما يعادل ٢م٢٦٨٧,٥ وتمثل نسبة (١,٤٨٪) من إجمالي مساحة المنطقة ، وطبقاً للجدول التالي :

رقم منطقة الخدمات	المساحة م٢
٢٣	٢٦٨٧,٥

الاشتراطات البنائية لمناطق الخدمات :

نسبة الأراضي المخصصة للخدمات ما بين (٨-١٢٪) من إجمالي مساحة المشروع .  
يسمح بإقامة غرف خدمات بالسطح لا تزيد مساحتها على (١٠٪) من مسطح الدور الأرضي وتستهلك هذه المساحة لعمل ( خدمات المبنى - غرف ماكينات المصاعد - لوحات كهربائية ... الخ ) وتتضمن هذه المساحة مساحة بئر السلم .  
تتعهد الشركة بأن تكون منطقة الخدمات لخدمة قاطني المشروع فقط ولا يكون لها تخديم من الطريق الخارجي وفي حالة الترخيم من الطريق الخارجي أو استخدامها من غير قاطني المشروع يتم تسعير مناطق الخدمات بواسطة اللجان المختصة بالهيئة بعد موافقة قطاع التخطيط والمشروعات أولاً .

يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية للخدمات (ردود - ارتفاع - نسبة بنائية ) طبقاً لاشتراطات المشروعات الاستثمارية المعمول بها بالهيئة لكل نشاط على حدة .  
تلتزم الشركتان باعتماد أنشطة وتنفيذ أراضي الخدمات طبقاً للتوقيات الممنوحة للانتهاء من تنفيذ المشروع دون أدنى مسؤولية على الهيئة أو جهاز المدينة في المطالبة بمهلة إضافية .

يتم توفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للكود المصري للجراجات وتعديلاته .



يسمح بإقامة بدروم يستخدم بالأنشطة المصرح بها (انتظار سيارات - مخازن غير تجارية - أعمال كهروميكانيكال) ويمكن أن تكون متصلة وبدون مسئولية جهاز المدينة بتوصيل المرافق له ، مع الالتزام بمراعاة اشتراطات الدفاع المدني أولاً .  
جدول الأرصدة (المسموح والمتبقي) لأراضي الخدمات حتي تاريخه في مشروع المجتمع العمراني المتكامل ٣٠٠٠ فدان .

الرصيد المتبقي	إجمالي المستخدم	الرصيد المستخدم للمرحلة AG-A7 (محل الاعتماد)	الرصيد المستخدم لمنطقة الخدمات ٢٠ (متعدد الاستخدام)	الرصيد المستخدم لمنطقة الخدمات ١٩ (تعليمي)	الرصيد المستخدم لمنطقة الخدمات ١٨ (المستشفى)	الرصيد المستخدم لمنطقة الخدمات ١٧ (الجامعة)	الرصيد المستخدم لمنطقة الأولى 1A-1	الرصيد الكلي المسموح	البند
١,٢٣٤,٧١٤,٣٨	٢٧٧,٢٨٥,٦٢	٢,٦٨٧,٥٠	٤٠,٦٩٠,٢٢	٢١,٧٠٠,٥٧	١٤,٠١٥,٤٠	١٤٩,١٨٩,٤٢	٤٩,٠٠٢,٥١	١,٥١٢,٠٠٠,٠٠	مناطق الخدمات بالمشروع

**محمد يحيى عبده السيد**

مفوض من المالك

**محمد يحيى عبده**

### الإشتراطات العامة

- ١- الارتفاع المسموح به لمناطق الإسكان (أرضي + دورين) ويمكن زيادة الارتفاع تطبيقاً لنظرية الحجوم بحد أقصى ٣٦م وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة بالمنطقة ، مع الالتزام بإجمالي المسطحات المبنية المسموح بها لمناطق الإسكان B.U.A في جميع الأحوال .
- ٢- الكثافة السكانية المسموح بها كحد أقصى ١٢٠ شخصاً / فدان .
- ٣- يسمح بإقامة بدروم يستخدم بالأنشطة المصرح بها (انتظار سيارات - مخازن غير تجارية - أعمال كهروميكانيكال) ويمكن أن تكون متصلة وبدون مسئولية جهاز المدينة بتوصيل المرافق له ، بشرط موافقة جهات الاختصاص .
- ٤- يتم الالتزام بالإشتراطات البنائية للخدمات (ردود - ارتفاع - نسبة بنائية) طبقاً للإشتراطات المعمول بها بالمشروعات الاستثمارية بالهيئة .
- ٥- لا يجوز إقامة أية منشآت في مناطق الردود .
- ٦- يسمح بعمل غرف مرافق الخدمات بدور السطح على ألا تشكل في مجموعها وحده سكنيه وألا تزيد في مجموعها على (٢٥٪) من مسطح الدور الأرضي للمباني السكنية طبقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، و(١٠٪) للمباني الخدمية وفقاً لإشتراطات الهيئة .
- ٧- تتولى شركتنا "بالم هيلز للتعمير وبالم للتنمية العمرانية" على نفقتهما الخاصة تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من مياه وصرف صحي وري وكهرباء وتليفونات وغاز وتوصيلها بالمباني وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة مع ربط الشبكات الداخلية بالشبكة الرئيسية ، هذا ومن المعلوم أنه يتم تحديد المقننات المطلوبة من (مياه - صرف صحي - كهرباء - تليفونات) طبقاً للقواعد المعمول بها بالهيئة وأن تقوم الشركتان بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها لحين تسليمها إلى الجهات المعنية تتولى الشركتان على نفقتهما الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الري وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .

- ٨- تتولى الشركتان على نفقتهما الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .
- ٩- تلتزم الشركتان بالسماح لمهندسي الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفني للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمباني وكذا التفتيش الفني واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من الشركتين والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ١٠- تلتزم الشركتان باعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١١- تتولى الشركتان على نفقتهما الخاصة صيانة الأعمال الموضحة في الفقرات (٧ ، ٨ ، ٩) .
- ١٢- تلتزم الشركة بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع وبما لا يتجاوز الاشتراطات البنائية المعمول بها بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة .
- ١٣- تلتزم الشركة بالبرنامج الزمني المقدم منها طبقاً لمراحل المشروع والمعتمد من الهيئة .
- ١٤- يتم الالتزام بتوفير مواقف انتظار سيارات طبقاً للكود المصري للجراجات .
- ١٥- تلتزم الشركة بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما والعقد المؤرخ في ٢٠١٧/٩/١١ والمبرم بين الهيئة والشركتين .

طرف ثانٍ

**محمد يحيى عبده السيد**

مفوض من المالك

**محمد يحيى عبده**

طرف أول

**(إمضاء)**

رقم	الاسم	العنوان
1024	محمد عبد الله	1024
1025	محمد عبد الله	1025
1026	محمد عبد الله	1026
1027	محمد عبد الله	1027
1028	محمد عبد الله	1028
1029	محمد عبد الله	1029
1030	محمد عبد الله	1030
1031	محمد عبد الله	1031
1032	محمد عبد الله	1032
1033	محمد عبد الله	1033
1034	محمد عبد الله	1034
1035	محمد عبد الله	1035
1036	محمد عبد الله	1036
1037	محمد عبد الله	1037
1038	محمد عبد الله	1038
1039	محمد عبد الله	1039
1040	محمد عبد الله	1040
1041	محمد عبد الله	1041
1042	محمد عبد الله	1042
1043	محمد عبد الله	1043
1044	محمد عبد الله	1044
1045	محمد عبد الله	1045
1046	محمد عبد الله	1046
1047	محمد عبد الله	1047
1048	محمد عبد الله	1048
1049	محمد عبد الله	1049
1050	محمد عبد الله	1050

**جدول ميزانية استعمالات الأراضي لكامل أرض المشروع**

النسبة المئوية	المساحة بالهكتار	المساحة بالمتر المربع	المساحة الكلية
50.00%	1,500.00	6,300,000.00	
17.00%	360.00	1,512,000.00	
17.00%	510.00	2,142,000.00	
19.00%	570.00	2,394,000.00	
7.00%	60.00	252,000.00	
% 100	3,900.00	17,600,000.00	

**جدول ميزانية استعمالات الأراضي لمنطقة الاستثمار 467 بالمترية 1028**

النسبة المئوية	المساحة بالهكتار	المساحة بالمتر المربع	المساحة الكلية
% 28.56	53,616.000	12,807	
% 1.48	2,687.500	6,946	
% 26.58	48,092.250	11,966	
% 26.97	54,598.850	13,000	
% 12.05	21,947.750	5,328	
% 100	182,942.400	48,339	

**جدول ميزانية استعمالات الأراضي لمنطقة الاستثمار 467 بالمترية 1028 (مستمر)**

النسبة المئوية	المساحة بالهكتار	المساحة بالمتر المربع	المساحة الكلية
% 28.56	53,616.000	12,807	
% 1.48	2,687.500	6,946	
% 26.58	48,092.250	11,966	
% 26.97	54,598.850	13,000	
% 12.05	21,947.750	5,328	
% 100	182,942.400	48,339	

**البيانات العامة للمشروع**

رقم	الاسم	العنوان
1024	محمد عبد الله	1024
1025	محمد عبد الله	1025
1026	محمد عبد الله	1026
1027	محمد عبد الله	1027
1028	محمد عبد الله	1028
1029	محمد عبد الله	1029
1030	محمد عبد الله	1030
1031	محمد عبد الله	1031
1032	محمد عبد الله	1032
1033	محمد عبد الله	1033
1034	محمد عبد الله	1034
1035	محمد عبد الله	1035
1036	محمد عبد الله	1036
1037	محمد عبد الله	1037
1038	محمد عبد الله	1038
1039	محمد عبد الله	1039
1040	محمد عبد الله	1040
1041	محمد عبد الله	1041
1042	محمد عبد الله	1042
1043	محمد عبد الله	1043
1044	محمد عبد الله	1044
1045	محمد عبد الله	1045
1046	محمد عبد الله	1046
1047	محمد عبد الله	1047
1048	محمد عبد الله	1048
1049	محمد عبد الله	1049
1050	محمد عبد الله	1050

**التصاريح والبيانات**

1- تم إعداد هذا المشروع طبقاً للمواصفات القياسية المعمول بها في جمهورية مصر العربية.

2- تم إجراء كافة الدراسات والدراسات اللازمة للمشروع.

3- تم إعداد الميزانية العامة للمشروع.

4- تم إعداد خطة العمل للمشروع.

5- تم إعداد خطة التسويق للمشروع.

6- تم إعداد خطة إدارة المشروع.

7- تم إعداد خطة مراقبة الجودة للمشروع.

8- تم إعداد خطة إدارة المخاطر للمشروع.

9- تم إعداد خطة إدارة العلاقات العامة للمشروع.

10- تم إعداد خطة إدارة الموارد البشرية للمشروع.

11- تم إعداد خطة إدارة الميزانية للمشروع.

12- تم إعداد خطة إدارة المشتريات للمشروع.

13- تم إعداد خطة إدارة العمليات للمشروع.

14- تم إعداد خطة إدارة السلامة للمشروع.

15- تم إعداد خطة إدارة البيئة للمشروع.


16- تم إعداد خطة إدارة المجتمع للمشروع.

17- تم إعداد خطة إدارة السمعة للمشروع.

18- تم إعداد خطة إدارة التغيير للمشروع.

19- تم إعداد خطة إدارة المعرفة للمشروع.

20- تم إعداد خطة إدارة الابتكار للمشروع.



## محافظة الفيوم

قرار رقم ٦٤٩ لسنة ٢٠٢٢

### محافظ الفيوم

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن البناء الموحد ولائحته التنفيذية وتعديلاته ؛

وعلى القرار رقم ٢٩٨ لسنة ٢٠١٦ ؛

وعلى كتاب الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية بالديوان العام

رقم (٨٤٤ + م) الوارد بتاريخ ٢٤/١١/٢٠٢٢ ؛

### قرار :

**مادة ١ -** اعتماد تعديل مشروع تقسيم اليحيى بمركز ومدينة الفيوم والمعتمد

سابقاً بالقرار رقم ٢٩٨ لسنة ٢٠١٦ بمساحة (٢ف ، ١٩ ط ، اس)

أو ١١٧٣٢,١٥٥ م<sup>٢</sup> والمعتمد منا والمحدد بالحدود الآتية :

**الحد البحري :** بطول ١٠١,٢ م جار أرض فضاء .

**الحد القبلي :** بطول ٩٤,٢٦ م تقسيم جنتي .

**الحد الشرقي :** بطول ١٠٨,٤٥ م طريق منشأة عبدالله - الفيوم مشروع ١١١٣

طرق بعرض ٣٢ م .

**الحد الغربي :** بطول ١٢٣,٠٤ م علي كسرات (٦,١٢/٥,٥٦/٢,٨٩/٩

شارع وبحر ترسا وكتلة سكنية قائمة .

**مادة ٢ -** يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية المبينة طبقاً للمخطط الاستراتيجي

والتفصيلي لمدينة الفيوم علي الرسومات - المعتمدة منا والخاصة بالمشروع .

**مادة ٣ -** لا يتم توصيل التيار الكهربائي للتقسيم إلا بعد سداد قيمة مقياسة التوصيل للتقسيم حيث إن الموقع حالياً غير مزود بالكهرباء وذلك حسب التعليمات المنظمة لذلك كما أن مشروع التقسيم غير مخالف لقانون المنشآت الكهربائية رقم ٢٠٤ لسنة ١٩٩١ طبقاً لكتاب شركة مصر الوسطي لتوزيع الكهرباء .

**مادة ٤ -** لا مانع من توصيل خدمات المياه والصرف الصحي لهذا التقسيم علماً بأنه لن يتم توصيل الخدمة لحين الانتهاء من تنفيذ محطات المياه الجاري إنشاؤها حيث سيتم حينها عمل المقاييس اللازمة لتوصيل هذه المرافق طبقاً لكتاب شركة مياه الشرب والصرف الصحي .

**مادة ٥ -** يتم سداد قيمة بند الصرف للتقسيم للوحدة المحلية لمركز ومدينة الفيوم بعد إتمام أعمال التقسيم والبناء مع مراعاة فروق الأسعار .

**مادة ٦ -** يتم توقيع المشروع علي الطبيعة وإيداعه بمديرية المساحة ومكتب الشهر العقاري المختص قبل التصرف في أي قطعة من قطع التقسيم .

**مادة ٧ -** يتم الالتزام بالمواد (٦٠، ٦١، ٦٢) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ للإعلان عن المشروع .

**مادة ٨ -** يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر ، ويلغي ما يخالف ذلك .

صدر في ٢٠٢٢/١٢/٤

محافظ الفيوم

د/ أحمد الأنصاري

## وزارة التجارة والصناعة

الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات

قرار رقم ١٧٩٤ لسنة ٢٠٢٢

بشأن المنتجين المستوفين

لقواعد الاكتفاء بالفحص الظاهري للرسائل المستوردة

من السلع الصناعية غير الغذائية

رئيس مجلس الإدارة

بعد الاطلاع على قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ بشأن الاستيراد والتصدير ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٧٠ لسنة ١٩٧١ بإنشاء الهيئة العامة للرقابة

على الصادرات والواردات ؛

وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن

الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة الصادرة

بالقرار الوزارى رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها ؛

وعلى قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٥٩٢ لسنة ٢٠٢٢ بشأن تفويض السيد

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات فى مباشرة

اختصاصات معالى وزير التجارة والصناعة المقررة بموجب أحكام المادة (٩٤)

من لائحة القواعد المنفذة لأحكام قانون الاستيراد والتصدير المشار إليها وذلك فى شأن

القيود والشطب فى سجل منتجى السلع الصناعية غير الغذائية والذى يكتفى بالفحص

الظاهرى ومطابقة البيانات المدونة على رسائلهم طبقاً للثابت من المستندات ؛



**قرار:**  
**( المادة الأولى )**

يقيد المنتجون المبينة أسماؤهم بعدد "١٣" شركة منتجة في سجل منتجي السلع الصناعية غير الغذائية والذي يكتفي بالفحص الظاهري ومطابقة البيانات المدونة على رسائلهم لما هو ثابت بمسنداتها والمنشأ لهذا الغرض بالهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات .

**قائمة (رقم ٣٢٥) للمنتجين المستوفين**

لقواعد الفحص الظاهري طبقاً للقرار رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥

م	الشركة المنتجة / الشركة مالكة العلامة التجارية	العلامة التجارية	الأصناف المنتجة	المصانع المنتجة	المنشأ	مراكز التوزيع المعتمدة
١	VISTA ALEGRE ATLANTIS, S.A. (شركة مالكة علامة تجارية) البرتغال		أدوات مائدة من البورسلين	—	البرتغال	—
٢	Hacker Kuchen GmbH&Co.KG (شركة مالكة علامة تجارية) ألمانيا		أثاث مطبخ	—	ألمانيا	—
٣	EVACO AG (EVACO SA) (EVACO LTD) (شركة مالكة علامة تجارية) سويسرا		ساعات	—	سويسرا	EST Swiss Time GmbH سويسرا
٤	LTK Electric Wire (Huizhou) Ltd الصين		كبلات كهربائية للشاشات والتلفزيون	—	الصين	SEONGJI INDUSTRIAL CO., LTD كوريا
٥	Exide Technologies GmbH (شركة مالكة علامة تجارية) ألمانيا		بطاريات الرصاص الحامضية الثابتة المستخدمة في: - وحدة UPS - أنظمة الطاقة الشمسية - الاتصالات	—	ألمانيا	—

م	الشركة المنتجة / الشركة مالكة العلامة التجارية	العلامة التجارية	الأصناف المنتجة	المصانع المنتجة	المنشأ	مراكز التوزيع المعتمدة
٦	MOLL BATTERIEN GmbH ألمانيا (شركة مالكة علامة تجارية)		بطاريات سيارات		ألمانيا	
٧	JumboWire&Cab le Co.,Ltd تايلاند	JUMBO	كابلات كهربائية		تايلاند	El-Araby International Limited تايلاند
٨	Ramcro S.P.A (شركة مالكة علامة تجارية) إيطاليا		كابلات		إيطاليا	
٩	Fritz Draxlmaier GmbH&Co.KG (شركة مالكة علامة تجارية) ألمانيا	 DRAXLMAIER	كابلات أنظمة كهربائية	DAD Draxlmaier Automotived.o.o DRM Draxlmaier Romania Sisteme Electrice S.R.L. Draexlmaier Components Automotive de Mexico S.de R.L.de C.V.	صربيا رومانيا المكسيك	DIS Draxlmaier Industrial Solutions GmbH ألمانيا -DAA Draexlmaier Automotive of America LLC الولايات المتحدة الأمريكية

م	الشركة المنتجة / الشركة مالكة العلامة التجارية	رقم القرار الوزاري الصادر	الصف	نوع الإضافة
١٠	Clarios Germany GmbH&Co.KG ألمانيا	٢٠٢٢/٤٤١	بطاريات سيارات	إضافة مركز توزيع علي القرار الوزاري رقم ٢٠٢٢/٤٤١ مركز التوزيع Karat Guc Sistemleri. Ve Tic. A.S تركيا
١١	Villoroy & Boch AG شركة مالكة علامة تجارية ألمانيا	٢٠٢١/١٩٥	الأصناف المدرجة بالقرار الوزاري رقم ١٩٥ لسنة ٢٠٢١	إضافة مناشئ علي القرار الوزاري رقم ٢٠٢١/١٩٥ المناشئ : الصين - اندونيسيا - فيتنام - تايلاند - البرتغال - رومانيا - الهند - بولندا - سلوفانيا - سلوفاكيا - تلوان - الدينمارك - لاتيفيا - التشيك - بريطانيا
١٢	Hisense Co., Ltd شركة مالكة علامة تجارية الصين	٢٠٢١/٦٤٥	الأصناف المدرجة بالقرار الوزاري رقم ٦٤٥ لسنة ٢٠٢١	إضافة مصنع علي القرار الوزاري رقم ٢٠٢١/٦٤٥ اسم المصنع : -Qingdao Hisense Hitachi Air-Conditioning Systems Co.,Ltd الصين الصف: Central Air Conditioner
١٣	Harmont & Blaine SPA شركة مالكة علامة تجارية إيطاليا	٢٠٢١/٤٣٠	ملابس	إضافة مصنع علي القرار الوزاري رقم ٢٠٢١/٦٤٥ اسم المصنع : SAVI LEATHERS الهند

( المادة الثانية )

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الجهات المختصة تنفيذ القرار ويعمل

به اعتباراً من تاريخ صدوره .

صدر في ٢٠٢٢/١٢/١٢

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / عصام النجار

## وزارة التجارة والصناعة

الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات

قرار رقم ١٧٩٨ لسنة ٢٠٢٢

بشأن المنتجين المستوفين

لقواعد الاكتفاء بالفحص الظاهري للرسائل المستوردة

من السلع الصناعية غير الغذائية

### رئيس مجلس الإدارة

بعد الاطلاع على قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛  
وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ بشأن الاستيراد والتصدير ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٧٠ لسنة ١٩٧١ بإنشاء الهيئة العامة للرقابة  
على الصادرات والواردات ؛  
وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن  
الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة الصادرة  
بالقرار الوزارى رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها ؛  
وعلى قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٥٩٢ لسنة ٢٠٢٢ بشأن تفويض السيد  
رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات فى مباشرة  
اختصاصات معالى وزير التجارة والصناعة المقررة بموجب أحكام المادة (٩٤)  
من لائحة القواعد المنفذة لأحكام قانون الاستيراد والتصدير المشار إليها وذلك فى شأن  
القيود والشطب فى سجل منتجي السلع الصناعية غير الغذائية والذى يكتفى بالفحص  
الظاهري ومطابقة البيانات المدونة على رسائلهم طبقاً للثابت من المستندات ؛

### قرر :

#### ( المادة الأولى )

يقيد المنتجون المبينة أسماؤهم بعدد "٩" شركات منتجة فى سجل منتجي السلع  
الصناعية غير الغذائية والذى يكتفى بالفحص الظاهري ومطابقة البيانات المدونة على  
رسائلهم لما هو ثابت بمسنداتها والمنشأ لهذا الغرض بالهيئة العامة للرقابة على  
الصادرات والواردات .

## قائمة رقم (٣٢٧) للمنتجين المستوفين

لقواعد الفحص الظاهري طبقاً للقرار رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥

م	الشركة المنتجة / الشركة مالكة العلامة التجارية	العلامة التجارية	الأصناف المنتجة	المصانع المنتجة	المنشأ	مراكز التوزيع المعتمدة
١	OPEL AUTOMOBILE GMBH (شركة مالكة علامة تجارية) ألمانيا	   	قطع غيار سيارات	—	الاتحاد الأوربي الصين الولايات المتحدة الأمريكية كوريا المكسيك تركيا اليابان المملكة المتحدة تونس الهند كندا المغرب تايلاند - فيتنام تايبوان البرازيل	—
٢	Xinya Electronic Co.,Ltd الصين	XINYA	كابلات كهربائية	—	الصين	Wellshare Pte Ltd سنغافورة
٣	CHANGZHOU HONGCHANG ELECTRONICS CO., LTD الصين	SANGLE	أسلاك - كابلات كهربائية	—	الصين	El-Araby International Limited هونج كونج

م	الشركة المنتجة / الشركة مالكة العلامة التجارية	العلامة التجارية	الأصناف المنتجة	المصانع المنتجة	المنشأ	مراكز التوزيع المعتمدة
٤	Bizlink Technology (Changzhou)LTD الصين	BIZLINK	كابلات كهربائية	—	الصين	El-Araby International Limited هونغ كونج
٥	Shenzen longyun Electric lighting Appliances Co .Ltd الصين	يونستار UNISTAR	- خائق تيار للمبات - خائق تيار للمبات الليد	—	الصين	—
٦	Little Mistress Limited  (شركة مالكة علامة تجارية)  انجلترا	- Little Mistress - Girls on Film	ملابس أحذية حقائب محافظ عطور	Guangzhou Impereal Garment Trade Ltd	الصين	-Tamsin London Cz s.r.o التشبيك
				Anis Fashion	الهند	-Mail Step التشبيك
				Reve Stitching (pvt) Ltd	باكستان	-Guangzhou Impereal Ltd الصين -NMSC pvt.Ltd الهند -N.S.Embroidery الهند

م	الشركة المنتجة / الشركة مالكة العلامة التجارية	العلامة التجارية	الأصناف المنتجة	المصانع المنتجة	المنشأ	مراكز التوزيع المعتمدة
٧	STAFF INTERNATIONAL SPA (شركة مالكة علامة تجارية) إيطاليا	-DSQUARED2  -JUST CAVALLI	ملابس أحذية حزام محافظ	—	الصين الهند البرتغال رومانيا فيتنام	—
٨	IRO (شركة مالكة علامة تجارية) فرنسا	IRO	ملابس أحذية حقائب محافظ حزام	—	تركيا الصين البرتغال رومانيا بلغاريا المغرب فرنسا أسبانيا إيطاليا تونس الهند لاتفيا مقدونيا	FASHION PARTNER. فرنسا

م	الشركة المنتجة / الشركة مالكة العلامة التجارية	رقم القرار الوزاري الصادر	الصف	نوع الإضافة
٩	Zhejiang Chint electrics Co.,Ltd (شركة مالكة علامة تجارية) الصين	٩٢٣ / ٢٠١٥ قائمة رقم (١٦٠)	الأصناف المدرجة بالقرار الوزاري رقم (٩٢٣) لسنة ٢٠١٥ قائمة رقم (١٦٠)	<u>إضافة مراكز توزيع على القرار الوزاري</u> رقم ٢٠١٥/٩٢٣ : -Chint Middle East and Africa DMCC الإمارات العربية المتحدة -Chint Global International PTE.Ltd. سنغافورة

## ( المادة الثانية )

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذ القرار ،  
ويعمل به اعتبارا من تاريخ صدوره .

صدر في ٢٠٢٢ / ١٢ / ١٣

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / عصام النجار



## الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ٢١٠٠ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/٦

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسى لصندوق التأمين الخاص

لمساعدى صف وجنود شرطة مديرية أمن أسيوط

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين

الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين

فى مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية

غير المصرفية ؛

وعلى قرار الهيئة المصرية العامة للتأمين رقم ٨٤ لسنة ١٩٨٠ بقبول تسجيل

صندوق التأمين الخاص لمساعدى صف وجنود شرطة مديرية أمن أسيوط

برقم (١١٤) ؛

وعلى لائحة النظام الأساسى للصندوق وتعديلاتها ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة فى ٢٠٢٢/٥/١٨

بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسى للصندوق

ابتداءً من ٢٠٢٣/١/١ ؛

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة

بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٢/١٢/١ ؛

**قرار:**

**مادة ١ -** يستبدل بنصوص المادتين (١/٤ ، ٣) من الباب الثانى (الاشتراكات وشروط العضوية) والبنود (١ ، ٢ ، ٣) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :  
**الباب الثانى - ( الاشتراكات وشروط العضوية ) :**

**مادة ١ -** يشترط فى العضو ما يلى :  
 ٤- الحد الأقصى لسن الانضمام للصندوق (٤٤) عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذه السن بشرط سداد رسم عضوية وفقاً للجدول الآتى :

رسم العضوية (بالجنيه)	السن عند الانضمام (بالسنوات)
١٠٠	٤٥
٤٤٥	٤٦
٧٦٥	٤٧
١٠٥٩	٤٨
١٣٢٣	٤٩
١٥٥٢	٥٠
١٧٤٣	٥١
١٨٩١	٥٢
١٩٨٩	٥٣
٢٠٣٣	٥٤
٢٠١٥	٥٥
١٩٢٦	٥٦
١٧٥٨	٥٧
١٤٩٩	٥٨
١١٣٦	٥٩
٦٥٠	٦٠

تحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد .  
 تحسب كسور السنة نسبياً .

**مادة (٣) :**

يكون الاشتراك الشهري بواقع مائة جنيه يسدده العضو .

**الباب الثالث - ( المزايا ) :**

**تصرف المزايا المالية الآتية :**

١- في حالة انتهاء الخدمة بسبب الإحالة للمعاش لبلوغ سن ٦٠ عامًا :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع إجمالي ما يلي :

( أ ) ستمائة وخمسون جنيهًا .

(ب) ستمائة جنيهه عن كل سنة اشتراك ابتداءً من ٢٠١٥/١/١

حتى ٢٠١٧/١٢/٣١

(ج) ألف وخمسمائة جنيهه عن كل سنة اشتراك ابتداءً من ٢٠١٨/١/١

حتى ٢٠٢١/١٢/٣١

(د) ألف وثمانمائة جنيهه عن كل سنة اشتراك ابتداءً من ٢٠٢٢/١/١ حتى تاريخ

انتهاء الخدمة .

٢- في حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة :

يؤدي الصندوق لورثة العضو الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه)

الميزة التأمينية المنصوص عليها بالبند (١) من ذات الباب .

٣- في حالة انتهاء الخدمة بسبب الإحالة للمعاش لعدم اللياقة الطبية أو التقويم :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع (٧٥٪) من الميزة التأمينية المستحقة

لحالة الوفاة أو إجمالي الاشتراكات المدفوعة أيهما أكبر .

**مادة ٢ -** تسري هذه التعديلات ابتداءً من التاريخ الذي قرره الجمعية العمومية

للسندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه .

**مادة ٣ -** يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي

لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

**د/ محمد فريد صالح**

## وزارة السياحة والآثار

الإدارة المركزية لشركات السياحة

قرار إداري رقم ١٢٥٤ لسنة ٢٠٢٢

صادر بتاريخ ٢٩/١١/٢٠٢٢

### رئيس الإدارة المركزية لشركات السياحة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧ الصادر بتنظيم الشركات السياحية والمعدل بالقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٨٣ ولائحته التنفيذية ؛  
وعلى فتوى مجلس الدولة رقم (٣٠٧) بتاريخ ١/٤/١٩٨١ بشأن الغلق الإداري ؛  
وعلى مذكرة قطاع شرطة السياحة والآثار والمرفق بها المحضر رقم (٦ح) الإدارة بتاريخ ١٧/٩/٢٠٢٢ وأعيد قيده برقم (١٢٤٧١) جنح الدقي لسنة ٢٠٢٢م وذلك لمزاولة النشاط السياحي دون الحصول على الترخيص اللازم من الوزارة ؛  
وعلى مذكرة رئيس الإدارة المركزية لشركات السياحة ؛  
وفي ضوء القرار الوزاري رقم (٦٥) الصادر في ٧/٣/٢٠٢٢ ؛

### قرر :

#### ( المادة الأولى )

يغلق إدارياً المقر الكائن في شقة رقم (٤) يمين السلم بالدور الثاني بالعمارة رقم (٧٥) شارع مصدق - الدقي - محافظة الجيزة ، تحت اسم "فانتازيا للسياحة" - إدارة السيد/ ممدوح محمد عبد الرحمن أبو سمرة ، وذلك لمزاولته النشاط السياحي دون الحصول على الترخيص اللازم من الوزارة .

#### ( المادة الثانية )

تخطر مصلحة الضرائب عن المقر السابق ذكره لعمله بدون ترخيص لمحاسبته ضريبياً طوال الفترة السابقة وكذا الإدارة العامة لشرطة السياحة والآثار .

#### ( المادة الثالثة )

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

رئيس الإدارة المركزية لشركات السياحة

سامية سامي

## محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

### قرار توفيق أوضاع

جمعية الرعاية الاجتماعية للعاملين بقطاع الحسابات الختامية بوزارة المالية

المقيدة برقم (٣٣٤٤) بتاريخ ١٩٨٥/٨/٨

### مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/٩/٢

لجمعية الرعاية الاجتماعية للعاملين بقطاع الحسابات الختامية بوزارة المالية

بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى الطلب المقدم من السيد/ سمير أحمد عبد المجيد المفوض عن جمعية

الرعاية الاجتماعية للعاملين بقطاع الحسابات الختامية بوزارة المالية لتوفيق الأوضاع

ورقياً و إلكترونياً بمديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة ؛

وعلى المذكرة المعروضة من إدارة الشؤون القانونية بتاريخ / ٢٠٢٢/ ؛

وبناءً على موافقة السيد مدير المديرية بتاريخ / ٢٠٢٢/ بشأن الموضوع

الموضح فيما بعد ؛

### قرر :

### ( المادة الأولى )

توفيق أوضاع جمعية الرعاية الاجتماعية للعاملين بقطاع الحسابات الختامية بوزارة

المالية طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالى :

رقم القيد : (٣٣٤٤) .

الإدارة التابعة لها : السيدة زينب .

تاريخ وسنة القيد : ١٩٨٥/٨/٨

نطاق عملها الجغرافي : على مستوى الجمهورية .

الرقم المميز الخاص بالمنظومة الالكترونية : (٢٢٠١١٠٢٩٢١٧٨٦٤) .

عنوان مركز إدارتها : مبنى الحساب الختامي للهيئات الخدمية - لاطوغلى .

مجالات عمل الجمعية :

١- المساعدات الاجتماعية "مجال العمل الرئيسي" .

٢- تنمية المجتمع المحلي .

٣- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .

تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (سبعة) أعضاء وفقاً لما هو وارد

بلائحة النظام الأساسي .

حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسي

للجمعية لـ (جمعية تيسير الحج والعمرة وتحفيظ القرآن الكريم بوزارة المالية -

المقيدة برقم ٢٦٧٢ بمحافظة القاهرة) .

#### ( المادة الثانية )

تلتزم الجمعية بما ورد بلائحة نظامها وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة

العمل الأهلي الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

مدير المديرية

**أ/ أحمد عبد الرحمن**

## الشركة القابضة للنقل البحري والبري

### قرارات الجمعية العامة غير العادية

لشركة المستودعات المصرية العامة

المنعقدة بمقر الشركة القابضة للنقل البحري والبري

( ٧١ طريق الحرية - الإسكندرية )

يوم الثلاثاء الموافق ٢٩/١١/٢٠٢٢

- ١- في ضوء المذكرة المقدمة من الشركة والمعروضة على الجمعية العامة غير العادية بشأن قيد أسهم الشركة بالبورصة المصرية - توافق الجمعية العامة على قيد أسهم الشركة في البورصة المصرية تمهيداً لطرح نسبة من أسهم رأس مال الشركة وذلك طبقاً لقواعد قيد وشطب الأوراق المالية وتعديلاتها .
- ٢ - الموافقة على استيفاء شروط القيد بالبورصة الواردة بالمواد (٦، ٩) من قواعد قيد وشطب الأوراق المالية وتعديلاتها .
- ٣ - الموافقة على تفويض مجلس إدارة الشركة في اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة للقيد والطرح بالبورصة المصرية ، والتعاقد مع كافة الأطراف المتعلقة بالقيد والطرح وتحديد أتعابهم .
- ٤- في ضوء المذكرة المقدمة من الشركة والمعروضة على الجمعية العامة غير العادية بشأن تعديل البند رقم (٢) من المادة (١٩) من النظام الأساسي للشركة بشأن وجوب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب أعضاء مجلس الإدارة بما يسمح بالتمثيل النسبي في عضوية مجلس الإدارة كلما أمكن ذلك - توافق الجمعية العامة على التعديل المطلوب طبقاً للآتي :

نص البند رقم (٢) من المادة (١٩) بعد التعديل	نص البند رقم (٢) من المادة (١٩) قبل التعديل
٢- أعضاء يمثلون المساهمين بالشركة وفقاً لهيكل ملكية الشركة بمراعاة قواعد التمثيل النسبي، تعيينهم الجمعية العامة مع عدم الإخلال بحق الشخص الاعتباري المساهم في الشركة في تغيير ممثليه خلال مدة المجلس ، مع وجوب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب أعضاء مجلس الإدارة بما يسمح بالتمثيل النسبي في عضوية المجلس كلما أمكن ذلك .	٢- أعضاء يمثلون المساهمين بالشركة وفقاً لهيكل ملكية الشركة بمراعاة قواعد التمثيل النسبي ، تعيينهم الجمعية العامة مع عدم الإخلال بحق الشخص الاعتباري المساهم في الشركة في تغيير ممثليه خلال مدة المجلس .

وعلى الشركة اتخاذ كافة الإجراءات القانونية اللازمة لتعديل النظام الأساسي ونشر هذا التعديل بالوقائع المصرية علي نفقتها .

رئيس الجمعية العامة  
ورئيس مجلس الإدارة غير التنفيذي  
الشركة القابضة للنقل البحري والبري  
أ.د/ عمرو أحمد مصطفى

أمين سر الجمعية  
أشرف عبد العزيز سيد أحمد



## الهيئة العامة للإصلاح الزراعى

مديرية الشرقية - إدارة التعاون

### ملخص محضر اجتماع

الجمعية العمومية غير العادية الأولى لعام ٢٠٢٢/٢٠٢٣

اجتمعت الجمعية العمومية غير العادية بالجمعية التعاونية الزراعية المحلية متعددة الأغراض للإصلاح الزراعى بالشرقية بمنطقة بلبس بناحية سراج الدين وبناءً على الدعوى القانونية الموجهة من مجلس إدارة الجمعية المذكورة بالمحضر رقم (٢ غير عادى) بتاريخ ٢٤/٨/٢٠٢٢ بند رقم (٣) والمنعقدة قانونياً يوم الخميس الموافق ٨/٩/٢٠٢٢ والخاضعة لقانون التعاون الزراعى رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ المعدل برقم ٢٠٤ لسنة ٢٠١٤ لتعديل المادة (٥١) من النظام الداخلى للجمعية على النحو التالى :

المادة (٥١) قبل التعديل	المادة (٥١) بعد التعديل
يمنح عضو مجلس الإدارة بدل حضور جلسات بواقع ١٥ جنيهاً فقط (خمسة عشر جنيهاً لا غير) عن كل جلسة بحيث لا يقل عدد ما يحضره العضو من جلسات عن ١٢ جلسة فى السنة ولا يزيد عدد الجلسات التى يتقاضى عنها يتقاضى عنها العضو هذا البديل على ٢٤ جلسة ويحرم منها العضو الذى لا يحضر ١٢ جلسة على الأقل .	يمنح عضو مجلس الإدارة بدل حضور جلسات بواقع ٤٠ جنيهاً فقط (أربعون جنيهاً لا غير) عن كل جلسة بحيث لا يقل عدد ما يحضره العضو من جلسات عن ١٢ جلسة فى السنة ولا يزيد عدد الجلسات التى يتقاضى عنها يتقاضى عنها العضو هذا البديل على ٢٤ جلسة ويحرم منها العضو الذى لا يحضر ١٢ جلسة على الأقل .

وقيد هذا التعديل بسجلات المديرية برقم (٢٥) بتاريخ ١٢/٩/٢٠٢٢

يعتمد

المدير العام

م/ أحمد سعيد أبو السرور

مدير إدارة التعاون

م/ صلاح الدين حسيني

## الهيئة العامة للإصلاح الزراعى

مديرية الشرقية - إدارة التعاون

### ملخص محضر اجتماع

الجمعية العمومية غير العادية الأولى لعام ٢٠٢٢/٢٠٢٣

اجتمعت الجمعية العمومية غير العادية بالجمعية التعاونية الزراعية المحلية متعددة الأغراض للإصلاح الزراعى بالشرقية بمنطقة فاقوس بناحية الإخيوه وبناءً على الدعوى القانونية الموجهة من مجلس إدارة الجمعية المذكورة بالمحضر رقم (٤ عادى) بتاريخ ٢٥/٨/٢٠٢٢ بند رقم (٩) والمنعقدة قانونياً يوم السبت الموافق ١٠/٩/٢٠٢٢ والخاضعة لقانون التعاون الزراعى رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ المعدل برقم ٢٠٤ لسنة ٢٠١٤ لتعديل المادة (٥١) من النظام الداخلى للجمعية على النحو التالى :

المادة (٥١) قبل التعديل	المادة (٥١) بعد التعديل
يمنح عضو مجلس الإدارة بدل حضور جلسات بواقع ١٥ جنيهاً فقط (خمسة عشر جنيهاً لا غير) عن كل جلسة بحيث لا يقل عدد ما يحضره العضو من جلسات عن ١٢ جلسة فى السنة ولا يزيد عدد الجلسات التى يتقاضى عنها يتقاضى عنها العضو هذا البديل على ٢٤ جلسة ويحرم منها العضو الذى لا يحضر ١٢ جلسة على الأقل .	يمنح عضو مجلس الإدارة بدل حضور جلسات بواقع ٤٠ جنيهاً فقط (أربعون جنيهاً لا غير) عن كل جلسة بحيث لا يقل عدد ما يحضره العضو من جلسات عن ١٢ جلسة فى السنة ولا يزيد عدد الجلسات التى يتقاضى عنها يتقاضى عنها العضو هذا البديل على ٢٤ جلسة ويحرم منها العضو الذى لا يحضر ١٢ جلسة على الأقل .

وقيد هذا التعديل بسجلات المديرية برقم (٦٨) بتاريخ ١٤/٩/٢٠٢٢

يعتمد

المدير العام

م/ أحمد سعيد أبو السرور

مدير إدارة التعاون

م/ صلاح الدين حسيني

## الهيئة العامة للإصلاح الزراعى

مديرية الشرقية - إدارة التعاون

### ملخص محضر اجتماع

الجمعية العمومية غير العادية الأولى لعام ٢٠٢٢/٢٠٢٣

اجتمعت الجمعية العمومية غير العادية بالجمعية التعاونية الزراعية المحلية متعددة الأغراض للإصلاح الزراعى بالشرقية بمنطقة فاقوس بناحية الدبكي وبناءً على الدعوى القانونية الموجهة من مجلس إدارة الجمعية المذكورة بالمحضر رقم (٦ عادى) بتاريخ ٢٠٢٢/٩/١٨ بند رقم (٣) والمنعقدة قانونياً يوم الإثنين الموافق ٢٠٢٢/٩/١٩ والخاضعة لقانون التعاون الزراعى رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ المعدل برقم ٢٠٤ لسنة ٢٠١٤ لتعديل المادة (٥١) من النظام الداخلى للجمعية على النحو التالى :

المادة (٥١) قبل التعديل	المادة (٥١) بعد التعديل
يمنح عضو مجلس الإدارة بدل حضور جلسات بواقع ١٥ جنيهاً فقط (خمسة عشر جنيهاً لا غير) عن كل جلسة بحيث لا يقل عدد ما يحضره العضو من جلسات عن ١٢ جلسة فى السنة ولا يزيد عدد الجلسات التى يتقاضى عنها يتقاضى عنها العضو هذا البديل على ٢٤ جلسة ويحرم منها العضو الذى لا يحضر ١٢ جلسة على الأقل .	يمنح عضو مجلس الإدارة بدل حضور جلسات بواقع ٤٠ جنيهاً فقط (أربعون جنيهاً لا غير) عن كل جلسة بحيث لا يقل عدد ما يحضره العضو من جلسات عن ١٢ جلسة فى السنة ولا يزيد عدد الجلسات التى يتقاضى عنها يتقاضى عنها العضو هذا البديل على ٢٤ جلسة ويحرم منها العضو الذى لا يحضر ١٢ جلسة على الأقل .

وقيد هذا التعديل بسجلات المديرية برقم (٦٩) بتاريخ ٢٠٢٢/٩/٢٢

يعتمد

المدير العام

م/ أحمد سعيد أبو السرور

مدير إدارة التعاون

م/ صلاح الدين حسيني

## الهيئة العامة للإصلاح الزراعى

مديرية الشرقية - إدارة التعاون

### ملخص محضر اجتماع

الجمعية العمومية غير العادية الأولى لعام ٢٠٢٢/٢٠٢٣

اجتمعت الجمعية العمومية غير العادية بالجمعية التعاونية الزراعية المحلية متعددة الأغراض للإصلاح الزراعى بالشرقية بمنطقة فاقوس بناحية م/ عامر وبناءً على الدعوى القانونية الموجهة من مجلس إدارة الجمعية المذكورة بالمحضر رقم (٥) بتاريخ ٢٠٢٢/٩/٣ بند رقم (٣) والمنعقدة قانونياً يوم الأحد الموافق ٢٠٢٢/٩/١٨ والخاضعة لقانون التعاون الزراعى رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ المعدل برقم ٢٠٤ لسنة ٢٠١٤ لتعديل المادة (٥١) من النظام الداخلى للجمعية على النحو التالى :

المادة (٥١) بعد التعديل	المادة (٥١) قبل التعديل
يمنح عضو مجلس الإدارة بدل حضور جلسات بواقع ٤٠ جنيهاً فقط (أربعون جنيهاً لا غير) عن كل جلسة بحيث لا يقل عدد ما يحضره العضو من جلسات عن ١٢ جلسة فى السنة ولا يزيد عدد الجلسات التى يتقاضى عنها العضو هذا البديل على ٢٤ جلسة ويحرم منها العضو الذى لا يحضر ١٢ جلسة على الأقل .	يمنح عضو مجلس الإدارة بدل حضور جلسات بواقع ١٥ جنيهاً فقط (خمسة عشر جنيهاً لا غير) عن كل جلسة بحيث لا يقل عدد ما يحضره العضو من جلسات عن ١٢ جلسة فى السنة ولا يزيد عدد الجلسات التى يتقاضى عنها العضو هذا البديل على ٢٤ جلسة ويحرم منها العضو الذى لا يحضر ١٢ جلسة على الأقل .

وقيد هذا التعديل بسجلات المديرية برقم (٧٠) بتاريخ ٢٠٢٢/٩/٢١

يعتمد

المدير العام

م/ أحمد سعيد أبو السرور

مدير إدارة التعاون

م/ صلاح الدين حسيني

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٢

٢٥٥١٠ / ٢٠٢٢ - ٢٤ / ١٢ / ٢٠٢٢ - ٩٤٤